

مذكرة عرض على
السيدة المهندسة/ رئيس الحي

إيماءً إلى عملية الهدم والإزالة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ حيث ورد إلينا كتاب الإدارة العامة للشئون المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٣٠ مرفق به مذكرة حجز الإعتماد المالي للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ .

وتطبيقاً للمادة (٥٩) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية والتي تنص على أن " يكون التعاقد بطريق المناقصة المحلية فيما لا تزيد قيمتها على أربعة ملايين جنيهه ويقصر الإشتراك فيها على الموردين والمقاولين المحليين الذي يقع نشاطهم في نطاق المحافظة التي يتم بدائلتها تنفيذ موضوع التعاقد "

لذا يرجى التكرم من سيادتكم الموافقة على طرح عملية الهدم والإزالة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بطريقة المناقصة المحلية وذلك لكفالة وضمان سلامة سير العمل على أن يكون مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم من تاريخ الفضي .

"والأمر معروض علي سيادتكم للتفضل بالموافقة"

مدير الشئون المالية

٨ ١٣
أ/ محمود حسن محمد

مدير التعاقدات

٨ ١٧
أ/ هدي غريب

لإطلاع وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة لذلك
٨ ١٧
٢٠٢٥

١

كراسة الشروط والمواصفات
والمقايسة التثمنية الخاصة
بعملية الهدم والازالة في نطاق
حي عامرية أول للعام المالي
٢٠٢٥-٢٠٢٦

الشروط العامة

- ١- تخضع العملية لجميع القواعد و الأحكام و الإجراءات و الشروط المنصوص عليها بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ "قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة" و لائحته التنفيذية و كافة اللوائح و القوانين المنظمة لذلك و لا تتعارض مع أحكامه و قانون (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحته التنفيذية و كافة القوانين و اللوائح و جميع القرارات الصادرة بهذا الشأن.
- ٢- يقدم العطاء بنظام المظروفين إحداهما فني و الآخر مالي بمقر ديوان حي عامرية أول حتى تمام الساعة ١٢ الثانية عشرة ظهرًا موعد فتح المظاريف الفنية .
- ٣- يعتبر القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ "قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة" و لائحته التنفيذية جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا له.


و يحتوي المظروف الفني على :-

- ١- الإيصال الدال على شراء كراسة الشروط مرفقًا مع كراسة الشروط مدون بها العنوان الصحيح الذي تتم عليه المراسلة و تعتبر المراسلات و المكاتبات المرسله من الجهة الإدارية لمقدم العطاء في هذا الشأن قد استلمها مقدم العطاء بمجرد إرسالها إليه على هذا العنوان الصحيح وأي وسيلة اتصال أخرى وموقع عليها من صاحب العطاء .
 - ٢- المستند الدال على سداد التأمين الإبتدائي (المؤقت).
 - ٣- صورة البطاقة الضريبية سارية و آخر إقرار ضريبي.
 - ٤- أصل شهادة التشييد و البناء سارية و مسجل بها الفئة الخاصة لأعمال الهدم و الإزالة.
 - ٥- صورة من شهادة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.
 - ٦- أصل أو صور طبق الأصل من سابقات اعمال من جهات معتمدة في نفس مجال العملية على أن تكون سابقات الأعمال بموجب شهادة معتمدة ومختومة من جهة الإسناد تكون متضمنة إتمام الأعمال على أكمل وجه.
 - ٧- صورة من السجل التجاري ساري ومذكور به النشاط موضوع التعاقد (الهدم والإزالة).
 - ٨- إقرار بالالتزام بالتأمين على العمالة وفقًا للقوانين السائدة في هذا الشأن.
 - ٩- إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
 - ١٠- يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط أو تقديم ما يفيد سداد قيمة الطابع.
 - ١١- أصل كراسة الشروط والمواصفات مختومة وموقعة من المقاول في كل ورقة.
 - ١٢- أن يكون المقاول صاحب العطاء حسن السمعة مع تقديم صحيفة حالة جنائية حديثة من صاحب العطاء المقدم.
 - ١٣- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء و المستندات الدالة على قيامها قانونيًا.
 - ١٤- إحضار صورة من شهادة التسجيل في منظومة الفاتورة الإلكترونية والتسجيل على بوابة التعاقدات الحكومية.
- على أن تكون كافة الأوراق المقدمة معتمدة ومختومة من صاحب العطاء في كل ورقة .

عضو ادارة تعاقدات
عضو ادارة شئون قانونية
رئيسا ادارة مشروعات
مهندسة / انجي فتحي

٥٠١٨١٤٠
٥٠٥١٨٤٠

٥٠٥١٨٤٠



يحتوي المظروف المالي على:-

- 1- أصل العرض المالي مدون به الأسعار مقطعة بالاحرف و موقعة و مختومة بخاتم صاحب العطاء في كل ورقة و يحتوي على قيمة كل بند على حدا و القيمة الإجمالية للعطاء شاملة ضريبة القيمة المضافة و كافة الضرائب و الرسوم الأخرى أو أى مصروفات يتكبدها مقدم العطاء لإداء عمله و يجب مراعاة الآتى:
 - 1- الأسعار بالجنيه المصرى و تكتب بالحبر الجاف رقماً و حرفاً باللغة العربية
 - 2- لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير بجدول الفئات (الأسعار) و كل تصحيح فى الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً و حرفاً و التوقيع على التصحيح بجانبه.
 - 3- لا يجوز لصاحب العطاء شطب اي بند من بنود الاعمال أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه أو الإمتناع عن تنفيذ أيا منها.
 - 4- يجب أن تكون قائمة الأسعار وجداول الفئات مؤرخة و موقعة من صاحب العطاء على كل ورقة
 - 5- أى شرط أو ملاحظات يتم وضعها من قبل المقاول غير ملزم للجهة الإدارية.
- وفي جميع الأحوال لن يلتفت إلى أى إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- 4- على مقدم العطاء سداد تأمين إبتدائى قدره (٥٠٠٠ جنية) خمسة الف جنيها فقط لا غير و إذا انسحب مقدم العطاء من المناقصة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية و المالية أو عند الترسية يصبح التأمين حقاً للجهة الإدارية دون الحاجة إلى إنذار.
- 5- يستكمل التأمين الإبتدائى إلى نسبة ٥% من قيمة العقد بدءاً من اليوم التالى لإخطار المرسى عليه بالترسية و حتى ١٠ أيام عمل من تاريخ إخطاره و دون أى إعتراض و يكون التأمين النهائى ضامناً لتنفيذ العقد و يرد بعد إنتهاء مدة الضمان و فى جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب يكون التأمين و الضمان من حق الجهة الإدارية.
- 6- يعتبر تقديم العطاء إقرار من المقاول بأنه إطلع على جميع البيانات الخاصة بالعمليات التى سيتم تنفيذها و لا يعتبر تعطيل التمويل مبرراً لتعطيل العمل و مدة التعاقد.
- 7- طبقاً للقانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ فى شأن التعاقدات الحكومية يتم تطبيق مبدأ أولوية العطاء على كل مستخلص ختامى لكل عملية.
- 8- يجب على المقاول تقديم كافة المستندات وفقاً لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة رقم ٩٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.

رئيس إدارة مشروعات
٤٠٠١٨١٤
بمكتب رئيس الحي
السكرتارية الخامسة / انجي قحوي

عضو إدارة شئون قانونية
٤٠٠١٨١٤

عضو إدارة تعاقدات
٤٠٠١٨١٤

نظام التقييم

نظام مقبول أو مرفوض

- ١- يقتصر فتح المظاريف المالية علي العطاءات المقبولة فنيا فقط .
- ٢- لا يقبل اي عطاء غير مقيد بالاتحاد المصري للتشديد والبناء ويجب ان يكون محدد بها النشاط موضوع التعاقد .
- ٣- يتم الترسية على أنسب العروض طبقا لما ينص عليه القانون و ينتهي إليه اللجان المختصة.
- ٤- لن يلتفت إلى أى عطاء غير مستوفى للمستندات المطلوبة ومخالف لشروط العملية .
- ٥- لن يلتفت إلى أى عطاءات ترد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ٦- لا يتم قبول عطاء أي مقاول سبق و أن تقاعس في أي حي من الأحياء في تنفيذ أي قرار إزالة .
- ٩- يلتزم المقاول بقائمة الأسعار المقدمة منه والتي تم الموافقة عليها بلجنة البت على أن تكون شاملة ضريبية القيمة المضافة وخلافة.
- ١٠- على المقاول تقديم وثائق تأمين ضد السرقة والحريق وتأمين وسلامة جميع العمالة المستخدمة .
- ١١- يعتبر تقديم العطاء إقرار من المقاول بأنه أطلع على جميع البيانات الخاصة بالعمليات التي سيتم تنفيذها ويتم العمل في نطاق المتاح من الاعتمادات المالية و لا يعتبر تعطيل التمويل مبررا لتعطيل العمل ومدة التعاقد .
- ١٢- المقاول مسئول مسؤولية كاملة عن سلامة تنفيذ أعمال الازالة وسلامة المرافق العامة بكل موقع إن وجد والمحافظة عليها مع تحميله كافة تكاليف الاصلاح في حالة تسبب أي ضرر أو تلفيات بها دون ادني مسؤولية جنائية أو مالية علي الجهة الادارية.
- ١٣- يجوز للجهة الادارية إذا رأت ذلك تكليف المقاول باستمرار العمل بعد انتهاء العقد لحين التعاقد مع المقاول الجديد في حالة الحاجة إلي ذلك بنفس الشروط والأسعار المتعاقد علي أساسها دون ادني اعتراض من المقاول، وذلك بعد إستيفاء كافة الإجراءات والموافقات اللازمة طبقا للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

رئيسا ادارة مشروعات

CCO/18/C

بمعهده رئيس الحي

مهندسة انجي فتحي

عضو ادارة شئون قانونية

نظم محمد محمد

C-CO/18/C

عضو ادارة تعاقدات

سعيد رمضان

C.CO/18/C

الشروط الخاصة

- 1- مدة تنفيذ العقد عام يبدأ من تاريخ التعاقد مع الإلتزام بإنهاء كافة قرارات الإزالة والهدم الجاري تنفيذها.
- 2- يتم تحديد مدة التنفيذ الخاصة بقرارات الهدم والإزالة بمعرفة لجنة الإزالة ويتم تحرير محضر تسليم يصدر لكل عقار على حده خاص به و موضح به القرار و منطوق الأعمال المطلوب إزالتها و تحتسب المدة من تاريخ تسليم العقار المطلوب إزالته أو هدمه وفي حالة التأخير يتم تطبيق أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية.
- 3- يلتزم المقاول بتنفيذ الأعمال موضوع العقد بنفسه ويعتبر المقاول مسئول مسؤلية كاملة عن إستلام القرارات و الأعمال و تنفيذها طبقاً لتعليمات جهاز الإشراف القائم بالإشراف على الأعمال وفي حالة قيامه بإسناد تنفيذ بعض البنود محل التعاقد للغير يجوز عمل توكيل رسمي ولا بد أن يتضمن عطاؤه بياناتهم وخبراتهم وما سيتم إسناده إليهم من بنود وذلك وفقاً للمحددات وأي إستراطيات أخرى تضمنها الجهة الإدارية وفي جميع الأحوال يظل المتعاقد دون غيره مسئولاً أمام الجهة الإدارية المتعاقدة عن تنفيذ العقد.
- 4- يلتزم المقاول بسداد مبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة ألف جنيه مصري فقط لا غير) لتأمين المتحصلات والاصناف الناتجة عن الهدم والإزالة وضماناً لجدية التنفيذ وتنفيذ كافة الشروط علي أن يتم السداد بأحد طرق الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك عند رسو العطاء عليه ويظل المبلغ لدي الجهة الإدارية المختصة طول فترة سريان التعاقد ولا يُصرف هذا المبلغ إلا بعد إنتهاء مدة سريان التعاقد ويحق للجهة الإدارية مصادرة هذا المبلغ في حال فسخ التعاقد أو التنفيذ علي الحساب نتيجة إخلال المتعاقد بأي من إلتزاماته الوارده بكراسة الشروط والمواصفات المطروح علي أساسها العملية.
- 5- علي المقاول توفير الآلات و المعدات الميكانيكية الحديثة اللازمه مع توفير عدد كافي من العمالة المدربة لكل حملة بمعداتهم يرافقوا الحملة لسرعة الإنتهاء من الأعمال وتصفية حديد التسليح علي أن تتوافر هذه المعدات عند الإحتياج إليها لتنفيذ أي قرارات إزالة أو هدم أو إزالة مهمات وفي أي وقت متي طُلب منه ذلك مع توفير سيارة لنقل المهمات من (نجارة - صحي - ألوميثال - أبواب حديد.....الخ) إلي الجهة الإدارية المختصة وعليه تنفيذ التعليمات بزيادة هذا العدد متي طُلب منه ذلك.
- 6- يقوم المقاول بتعيين مهندس نقابي علي نفقته معتمد من نقابة المهندسين للإشراف علي تنفيذ الأعمال طوال مدة التنفيذ و يكون متضامناً ومتواجداً مع المقاول في تأمين موقع العملية وتأمين سلامة الأرواح والحفاظ علي ممتلكات الغير و تحمل المسئولية كاملة مدنية و جنائية وذلك دون أدني مسؤلية علي الجهة الإدارية في هذا الشأن و في حالة عدم تواجد المهندس أثناء تنفيذ قرارات الإزالة والهدم يخصم مبلغ و قدره (١٠٠٠ جنيه) الف جنيه مصري فقط لا غير عن كل يوم غياب مع تحمله المسئولية كاملة مدنية و جنائية ، علي أن يتم تقديم جميع أوراقه (صورة بطاقة الرقم القومي سارية - صورة من كارتية القيد بنقابة المهندسين ساري - شهادة الإشراف موقعة من المهندس والمقاول) للجهة الادارية المختصة.

رئيسا ادارة مشروعات



عضو الادارة شئون قانونية

عبدالله محمد محمد
C.C.S.E. 181C

عضو ادراة تعاقدات

ساره محمد
C.C.S.E. 181C

7- يلتزم المقاول فور تغيير المهندس المشرف علي تنفيذ الأعمال إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك مع تقديم كافة المستندات الخاصة بذلك المهندس (صورة بطاقة الرقم القومي سارية - صورة من كارتنيه القيد بنقابة المهندسين ساري - شهادة الإشراف موقعة من المهندس والمقاول) .

8- المقاول مسئول مسئولية كاملة (مدنية وجنائية) عن الأضرار التي تترتب علي الغير أثناء تنفيذ الأعمال ودون أدني مسئولية علي الجهة الإدارية في هذا الشأن .

9- يتحمل المقاول عمل الصلبات والسقائل والدمسات وإتخاذ كافة الإحتياطات والتدابير اللازمة التي تكفل سلامة الأرواح والممتلكات والماره وسلامة جهاز الإشراف أثناء فترة تنفيذ العقد وإذا حدث أي ضرر أو تلف تسبب هو فيه يكون ملزما بإعادته إلي أصله وعلی حسابيه وتحت مسئوليته .

10- المقاول مسئول مسئوليه كاملة عن :-

١- أمن و سلامة عماله القائمين بالأعمال و عدم تعرضهم للخطر و تسجيلهم بالتأمينات دون ادني مسئولية علي الجهة الإداريه .

٢- تأمين البلكونات و المناور و المصاعد و السلم و كافة الفتحات و عمل الإحتياطات اللازمة لتلافي حدوث إصابات و اتباع الأصول و المواصفات الفنية أثناء تنفيذ الأعمال مع استخدام الصلب إذا لزم الامر و تحت إشراف مهندسه النقابي .

٣- عدم الإضرار بالأجزاء الغير مقرر إزالتها أو هدمها بالمباني الصادر لها قرارات إزالة جزئية أو هدم جزئي وكذا ضرورة الحفاظ على سلامة العقارات المجاورة وفي حالة حدوث اي تلفيات او اضرار يلتزم المقاول بتحمل كافة التلفيات و إعادة الشيء لأصله ويتم إتخاذ كافة الاجراءات القانونية حياله بمعرفة الجهات المعنية في حالة عدم اصلاح التلفيات و إعادة الشيء لأصله وهو مسئول كذلك عن سلامة الأهالي بالطريق أو المارة وملتزم بوضع الحواجز اللازمة لتأمين الأرواح و الممتلكات و عمل الصلبات إذا لزم الأمر .

٤- حراسة العقار حتي يتم تنفيذ كافة الأعمال و كذلك حراسة كافة المتحصلات والاصناف الناتجة عن أعمال الهدم والإزالة وذلك علي نفقته الخاصة دون الرجوع للجهة الإدارية المختصة .

٥- تنفيذ كافة تعليمات الجهة الإدارية المختصة أو من يمثلها بالتوقيات و المعدات و إعداد العمالة اللازمة التي تقررها دون إعتراض .

٦- نقل جميع المخلفات أول بأول للأماكن المخصصة لذلك .



عضو ادارة شئون قانونية
ع. ٥١٨١٤٠

عضو ادارة تعاقدات
ع. ٥١٨١٤٠
كاراسر

- ٧- المقاول مسئول عن السرقات التي قد تحدث اثناء أعمال الهدم و الإزالة.
- 11- في حالة تنفيذ أي قرار هدم أو إزالة لأي عقار تتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لتأمين الشارع مع وضع لافتات إرشادية تنل علي أعمال الهدم و الإزالة الجارية لتأمين المارة و ممتلكات الغير في المنطقة و عمل كردون لمنع السيارات إذا لزم الأمر و كافة الأضرار الناتجة تكون علي مسؤولية المقاول الشخصية.
- 12- يلتزم المقاول بتنفيذ إزالة الأجزاء الملاصقة للعقارات المجاورة للعقار الذي تم به أعمال إزالة وذلك في حالة انفصالها عن العقار الملاصق وذلك للخطورة الداهمة.
- 13- الأسعار المقدمة في العطاء هي سعر الوحدة لكل بند ، ويتم المحاسبة بناءا علي الكميات المنفذة فعليا ، ويتم احتساب الكميات حسب كل قرار إزالة أو هدم ولا يجوز للمقاول الاعتراض علي كميات الأعمال التي يتم تكليفه بها خلال مدة التعاقد.
- 14- لن يتم صرف مستحقات للمقاول إلا بعد نهو الأعمال بالكامل لكل قرار علي حده و توقيع المهندس المختص علي محضر نهو الأعمال و إتمام المراجعة و المطابقة من الأجهزة المختلفة بتمام جدية التنفيذ.
- 15- علي المقاول الحفاظ علي المتحصلات والاصناف الناتجة عن أعمال الهدم و الإزالة ذات القيمة ومراعاة الحرص الشديد أثناء حلها مثل أعمال النجارة وأعمال الكريال والألومنيال أو حديد التسليح أو أعمال الصحي وخلافه الناتجة عن أعمال الإزالة أو الهدم علي أن يلتزم المقاول بتسليم جميع المتحصلات والاصناف الناتجة عن أعمال الإزالة أو الهدم لكل عقار علي حده بمعرفته وتحت مسؤوليته للجهة الإدارية المختصة فور إنتهاء أعمال الإزالة أو الهدم وعلي الجهة الإدارية المختصة إعمال شئونها بشأن هذه المتحصلات وإتخاذ كافة الإجراءات بشأنها في حدود ما ينص عليه القوانين والقرارات واللوائح الصادرة في هذا الشأن ويجب ان تكون متطابقة طبقا لما اخذت من متحصلات ومهمات علي الطبيعة ويتم خصم الفرق وفي حالة إخلال المقاول بذلك وعدم تسليمها للجهة المختصة ويتم خصم القيم المالية التي تم تحديدها من قبل اللجنة المختصة بهذا الأمر عن كل وحدة من متحصلات الإزالة أو الهدم لم يتم المقاول بتسليمها تتمثل في الآتي:-
- 1- يتم خصم مبلغ (١٥٠٠ جنية) (الف ونصف جنيها) عن أي وحدة صحية (مرحاض- حوض حمام أو مطبخ - حوض إستحمام وخلافة) أيًا كان نوعه وخلافه.
- 2- يتم خصم مبلغ (٣٠ جنية) (ثلاثون جنيها) عن كل كيلو جرام حديد تسليح ناتج تكسير الخرسانة المسلحة.
- 3- يتم خصم مبلغ (٣٥ جنية) (خمسة وثلاثون جنيها) عن كل كيلو جرام حديد تسليح ناتج عن فك العبوات الخشبية (أعمدة - أسقف - كمرات - أساسات) .
- 4- يتم خصم مبلغ (٢٥ جنية) (خمسة وعشرون جنيها) عن كل كيلو جرام حديد تسليح ناتج من تكسير الخرسانة المسلحة للعقارات الايلة للسقوط الصادر لها قرار هدم كلي أو جزئي.

رئيسا ادارة مشروعات



عضو ادارة شئون قانونية

٢٠٢٠ / ١٨ / ٢٠

عضو ادارة تعاقدات

٢٠٢٠ / ١٨ / ٢٠

- 5- يتم خصم مبلغ (٥٠٠ جنية) (خمسمائة جنية) عن كل متر طولي سلك شانك
 ويتم حساب كمية الحديد الناتجة من التكسير بواقع ١٠٠ كجم (مائة كيلو جرام) عن كل متر مكعب من الخرسانة
 وتحتسب كمية الخرسانة لأي مبني وذلك بضرب مسطح المبني بعد خصم فتحات المناور وأي فتحات غير مغطاة
 مع إضافة البلوكونات والشكومات في ٢١ سم كسمك متوسط (للبلطات الخرسانية والكمرات والأعمدة والسلم
 والأساسات) لأي دور وذلك لأي عقار ولا يُؤخذ بأي أوزان خلاف ذلك.
- 6- يتم خصم مبلغ (٣٠٠٠ جنية) (ثلاثة الف جنيها) عن كل متر مسطح من الحديد المشغول المصنع من ابواب وشبابيك
 ولزوايا ومواسير وقطاعات حديد الجمالونات وخلافه اي من قطاعات الحديد.
- 7- يتم خصم مبلغ (٢٥٠ جنية) (مائتان وخمسون جنيها) عن كل متر مسطح صاج.
- 8- يتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنية) (الفين جنيها) عن كل متر مسطح من الالوميتال.
- 9- يتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنية) (الفين جنيها) عن كل متر مسطح كلادينج ويشمل الشاسيه الحديد.
- 10- يتم خصم مبلغ (٨٠٠ جنية) (ثمانمائة جنيها) عن كل متر مسطح من الأخشاب الناتجة من فك الشدات الخشبية
 من عروق والأواح لتزائة علي إختلاف أنواعها وخلافه.
- 11- يتم خصم مبلغ (٢٠٠٠ جنية) (الفين جنيها) عن كل وحدة نجارة من أبواب وشبابيك خشب أيًا كان نوعه وخلافه
- 12- يتم خصم مبلغ (٢٠٠٠٠ جنية) (عشرون الالف جنية) عن كل وحدة تكيف أيًا كان نوعه.
- 13- يتم خصم مبلغ (٥٠٠٠ جنية) (خمسة الالف جنيها) عن كل خزان قابل للفق أيًا كان نوعه.
- 14- يتم خصم مبلغ (٦٠٠٠ جنية) (ستة الالف جنيها) عن كل باب مصفح أيًا كان نوعه.
- 15- اي شي يتم التحصل عليه من قبل المقاول خلاف البنود سالفة الذكر يتم خصم مبلغ (١٠٠٠٠ جنية) (عشرة
 الالف جنيها) عن كل وحدة أيًا كان نوعها.
- 16- يلتزم المقاول برفع المخلفات غير ذات القيمة الناتجة عن اعمال الهدم والازاله والتي يتم تحديدها بمعرفة حملة
 الازالة بالحي المختص وذلك أول بأول من (أتربه او مخلفات خرسانيه او مباني طوب بجميع انواعه..... الخ) الى
 الأماكن المخصصة لذلك على ان يتم إزالة المخلفات بعد انتهاء الحملة في نفس اليوم دون إعتراض من المقاول وفي حالة
 وجود مخلفات ناتجة عن التكسير لم يتم رفعها بواسطة المقاول بعد إنتهاء المدة المحددة لتنفيذ القرار يتم خصم مبلغ ٥٠٠
 جنية (خمسمائة جنية مصري فقط لا غير) لكل متر مكعب مخلفات وذلك من مستحقات المقاول.



عضو ادارة شئون قانونية
 محمد محمد محمد
 ٥٠١٨١٢٠

عضو ادارة تعاقدات
 محمد محمد محمد
 ٥٠١٨١٢٠

17- يتم في حاله وجود مستحقات ماليه للجبهه الاداريه من جراه تنفيذ هذا العقد مع المقاول خصمها واستيفائها من التامين المسدد واي مستحقات ماليه للمقاول لدى الجبهه الاداريه المختصة او اي جبهه اداريه اخرى مهما كان سبب الاستحقاق دون انذار او تنبيه او اي اجراء قضائي مع حق الجبهه الاداريه في الرجوع على المقاول بالتعويض طبقا لاحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

18- علي المقاول المتعاقد معه ان يلبى الطلب في تنفيذ اي اعمال ازاله لاي اجزاء معلقه من عقارات تهدمت من تلقاء نفسها او عقارات قائمة وذلك لازاله الخطوره من احتمال تساقط الاجزاء المعلقه وتأثيرها على الارواح والممتلكات فور إخطاره دون تقاعس وفي أي وقت دون أن يكون له حق الاعتراض كما لا يحق للمقاول الاعتراض على تنفيذ وكذلك ازاله المخلفات الموجوده بالطريق العام والمرات والارصفه.

19- يلتزم المقاول بقائمة الأسعار المقدمه منه و التي تم الموافقة عليها بلجنة البت المالي علي أن تلتزم إدارة التعاقدات بالجبهه الاداريه في نهاية كل ثلاثة اشهر تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقا للزيادة او الخفض في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ويكون هذا التعديل ملزما للطرفين وذلك طبقا لنص المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ومرفق بكراسة الشروط والمواصفات كشف بالبنود المتغيرة.

20- يلتزم المقاول بتنفيذ اعمال الهدم والازاله والتنسيق في نطاق الحي وحسب ما تراه الجبهه الاداريه والجهاز المشرف ودون اي اعتراض من المقاول ويمكن للجبهه الاداريه إسناد أكثر من حمله في اليوم الواحد وليس من حقه الاعتراض في حاله الغاء حمله الازاله او المطالبه باي تعويض.

21- اذا قام المقاول بتقديم كشف معاملات التغيير للبنود المرفقة بكراسة الشروط والمواصفات يتم زيادة اسعار المهمات ذات قيمة الناتجة من اعمال الهدم والازاله بالبند السادس عشر بنسبة خمسة في المائة.

22- علي المقاول الحفاظ علي المخلفات ذات قيمة ومراعاة الحرص الشديد عليها اثناء فكها مثل اعمال النجارة والصحي وحديد التسليح وخلافه الناتجة من اعمال الهدم والازاله طبقا لكتاب المستشار القانوني بملف رقم ٢٠٢٣/١/٤٢٥ والوراد اليها برقم ٤٥٠١ لسنة ٢٠٢٣/٩/٧، علي ان يلتزم المقاول بتسليم جميع المتحصلات ذات قيمة لكل عقار علي حده بمعرفته وتحت مسؤليته المقاول للجبهه الاداريه المختصة فور انتهاء اعمال الهدم والازاله وفي حالة تسليم المقاول متحصلات الازاله ذات قيمة الي مخازن المحافظة او اي جبهه اخرى تحددها الجبهه الاداريه يتم تسليم نسخة من ايصال التسليم وعلم الوزن بالنسبة لحديد التسليح ضمن المستندات المقدمه مع المستخلصات.

23- يلتزم المقاول بالكميات الموجودة بقرارات الازاله والهدم المسندة اليه ولا يجوز الاعتراض علي اي كمية اعمال يكلف بها خلال مدة العقد ولم يتم تحرير المستخلص الا بوجود قرار هدم وازاله.

رئيسا ادارة مشروعات
يعتمد رئيس الحي
مهندسة / انجي قنحي

عضو ادارة شئون قانونية
C.C.O / 1819

عضو ادارة تعاقدات
C.C.O / 1819

24- يتم التنفيذ وفقا للشروط والمواصفات العامة والخاصة المطروح على اساسها العقد.

25- عند استلام المقاول العقارات المطلوب ازالتها في وجود الحمله والشرطه خاليه من اي عوائق او موانع تعوق التنفيذ يقوم المقاول بوضع الحراسه الكافيه بعد استلامه للموقع وحمائته بمعرفته وتحت مسؤوليته المدنيه والجناييه والتنسيق مع قسم الشرطه المختص لازاله اي عوائق او اعتراضات تعوق عمليه التنفيذ دون ادنى مسؤوليه على الجبهه الاداريه وذلك لضمان توفير واستمرار الحمايه الامنيه اثناء تنفيذ قرارات الازاله وحتى تمام التنفيذ النهائي ولا يعتد بأي محاضر اعتراض يقوم المقاول بتحريرها ويعد عدم التنفيذ في المواعيد المحدده تقاعس منه ايا كانت مبرراته ولا يؤخذ بها الا بعد موافقه السلطه المختصه وذلك دون الإخلال بأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية في هذا الشأن.

26- يعتبر المقاول متقاعس ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية حياله في الحالات الآتية:

- عدم تنفيذ القرارات في المدد التي تقرها الجبهه الاداريه المختصه للمرة الثانيه بالبند السابق.
- عدم توفير المعدات والعماله الكافيه لتنفيذ القرارات.
- الإخلال باي بند من بنود الشروط العامه والخاصه وبنود العقد.

27- اعمال الهدم التي تتم القرارات الهدم الكلي او الجزئي الصادر من لجنة المنشاءات الاياله للسقوط او احكام قضائيه بالهدم وهذه الاعمال يجب لتنفيذها سابقه صدور ترخيص هدم مع مراعاة احكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨.

28- العطاء وحده واحدة لا يتجزأ.

29- على كفاه المختصين والمخاطبين بهذه الاشرطات مراعاة كفاه القرارات واللوائح والقوانين المنظمه بهذا الشأن والساريه في تاريخ اعتماد هذه الاشرطات.

رئيسا ادارة مشروعات

٢٠١٨/٢٠٠٤

بمقام رئيس الحي



عضو ادارة شئون قانونية

٢٠١٨/٢٠٠٤

عضو ادارة تعاقدات

٢٠١٨/٢٠٠٤

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

عملية الهدم والازالة في نطاق حي عامرية اول للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	نوع الاعمال	معدل العناصر القابلة للتغيير		العنصر الثابت	اجمالي العنصر
		وقود	عماله		
1	بالمتر المسطح تكسير وهدم مباني طوب احمر او طفلي او اي نوع اخر من المباني وذلك لأي ارتفاع.....الخ	%	%	%	%
4	بالمتر المسطح تكسير وإزالة مباني حوائط حاملة بأسقف خشبية أو صاج... الخ	%	%	%	%
5	بالمتر المكعب تكسير خرسانه مسلحة لأي ارتفاع.....الخ	%	%	%	%
6	بالمتر المسطح إزالة مباني وأعمدة بسقف خشبي أو صاج وما عليه من دفرة وعزل.... الخ	%	%	%	%
7	بالمتر المسطح تكسير خرسانة عادية بأي سمك لزوم اساسات او فرش ارضية.. الخ	%	%	%	%
8	بالمتر المسطح فك شدة خشبية كاملة للاسقف او الأعمدة.....الخ	%	%	%	%
9	بالمتر الطولي تكسير أسوار مباني بأي سمك وبارتفاع ١,٥٠ متر.... الخ	%	%	%	%
10	بالمتر الطولي تكسير أسوار مباني بأي سمك وبارتفاع أكبر من ١,٥٠.... الخ	%	%	%	%
11	بالمتر الطولي هدم وإزالة أسوار بأي ارتفاع من الاسلاك الشائكة والزوايا.... الخ	%	%	%	%
12	بالمتر المسطح فك جمالون حديد مغطي بالصاج من السقف..... الخ	%	%	%	%
13	بالمتر المسطح هدم وإزالة أكشاك معدنية أو خشبية.....الخ	%	%	%	%
14	بالمتر المسطح فك تندات اي كان نوعها والبند محمل عليه.... الخ	%	%	%	%
15	بالمتر المسطح هدم المباني الصادر لها قرار هدم كلي من لجنة المنشآت الآلية للسقوط للخطورة الداهمة مكونة من مباني حوائط حاملة....الخ	%	%	%	%
16	بالمتر المسطح هدم المباني الصادر لها قرار هدم كلي من لجنة المنشآت الآلية للسقوط للخطورة الداهمة مكونة من مباني وهيكل خرساني....الخ	%	%	%	%
17	بالمتر المسطح هدم المباني الصادر لها قرار هدم جزئي من لجنة المنشآت الآلية للسقوط للخطورة الداهمة مكونة من مباني حوائط حاملة....الخ	%	%	%	%
18	بالمتر المسطح هدم المباني الصادر لها قرار هدم جزئي من لجنة المنشآت الآلية للسقوط للخطورة الداهمة مكونة من مباني وهيكل خرساني....الخ	%	%	%	%
19	بالمتر المكعب ازالة الاجزاء المعلقة مباني للعقارات الصادر لها قرارات هدم... الخ	%	%	%	%
20	بالمتر المكعب ازالة الاجزاء المعلقة خرسانة مسلحة او عادية للعقارات الصادر لها قرارات هدم.....الخ	%	%	%	%

ملحوظة :-

يجب الا تزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة والثابتة عن ١٠٠% لكل بند ولا تساوي صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة.

يلتزم المقاول بتقديم نسخة أصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة في هذا الشأن من الجبال المركزي للتعينة العامة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخة لن يلتفت الي المطالبات المقبحة منه.



عضو ادارة شئون قانونية
 محمد محمد
 c. co / 18 / 10

عضو ادارة تعاقدات
 محمد محمد
 c. co / 18 / 10

إقرار

عن شركة/

أقر أنا /

1- بأن عنوان المرسلات التفصيلي هو

وفي حالة ارتداد الخطاب لاي سبب من الاسباب علي هذا العنوان
يعتبر اقراراً صمناً مني باستلامه مرتباً بذلك كافة اثاره القانونية ولا
يحق لي مطالبة الحي أو الرجوع عليه بالمسئولية.

2- بالموافقة علي كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.

وهذا إقرار منا بذلك ,,

توقيع مقدم العطاء

الاسم /

العنوان/

رقم التليفون الخاص بالواتساب/

البريد الالكتروني/